للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وبعد عن تهمة الحالف
بالكذب في يمينه الان كان مع الشاهد يترجح
بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة بشهود لاحدهما
ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة
لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مورخة على بينة
مطلقة وترجح بتاريخ سابق والعين بيد مما اويد
غيرهما اولا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر لان
الاخرى لا تقارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق
اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة
لانهما نماءملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت
العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه
للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا كان او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه
الحالف حفظه او خط مورثه على حلف على البت
بالمثنات وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت
الحكم اذا قطعه فقوله ح والقطع عطف تفسير لانه
يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع
والشراء الا لثيان والله لقد بعت بكذا او اشتريت
بكذا او في النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان فعله
اثباتا حلف ح على البت والقطع لسهولة الاطلاع

عليه

عليه وان كان فعله نفيا مطلقا حلف ح على نفي
العلم اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل
كذا الان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين
فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي
ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور
فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوى
من الروضة فيحلف على البت فيه تنبيه ظاهر
كلام المص حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد
تكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب
اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان
هذا الطاير غرابا فانت طالق فطار ولم يعلم فادعت
انه غراب فانكر فقد قال الاعمام انه يحلف على البت
قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والصنابط
ان يقال كل يمين توجه على البت الاعلى نفي فعل
الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابراني
مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي
العلم بالبراءة مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره
ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا فانكر الاصح
حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله
ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك
على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر ما لكها حلف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)